

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1274

السنة 54

30 أكتوبر 2012

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 131 - 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاق الشراكة الموقع في كوتونو يوم 23 يونيو 2000 و المراجع في لوكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 و في واغادوغو يوم 23 يونيو 2010 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي و الاتحاد الأوروبي.....765

21 أغسطس 2012

<b>نصوص مختلفة</b>	
مرسوم رقم 135 - 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....765	26 أغسطس 2012
<b>الوزارة الأولى</b>	
<b>نصوص مختلفة</b>	
مرسوم رقم 2012 - 210 يقضي بتعيين مسؤول لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع الريفي.....765	27 أغسطس 2012
<b>وزارة الدفاع الوطني</b>	
<b>نصوص مختلفة</b>	
مرسوم رقم 133 - 2012 يقضي بترقية طلبية ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....765	23 أغسطس 2012
مرسوم رقم 134 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....765	23 أغسطس 2012
<b>وزارة النفط و الطاقة و المعادن</b>	
<b>نصوص مختلفة</b>	
مرسوم رقم 2012 - 0103 يقضي بمنح الرخصة رقم 1090 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة بير لفجج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania ..... 766	26 ابريل 2012
مرسوم رقم 2012 - 0104 يقضي بمنح الرخصة رقم 1665 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة المجرية (ولاية لبراكنه) لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl.....766	26 ابريل 2012
مرسوم رقم 2012 - 0105 يقضي بمنح الرخصة رقم 1664 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة ترجيت (ولاية آدرار) لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl.....767	26 ابريل 2012
مرسوم رقم 2012 - 172 يقضي بمنح الرخصة رقم 1788 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) شرق منطقة لبثنيه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Quartz Inc .....Mauritania S.A 768	12 يوليو 2012
مرسوم رقم 2012 - 173 يقضي بمنح الرخصة رقم 1129 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة سهب المبروك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mineralis Sarl.....769	12 يوليو 2012
مرسوم رقم 2012 - 174 يقضي بمنح الرخصة رقم 1233 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة واو أصغيره (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة oreCorp Mauritania Sarl.....770	12 يوليو 2012
مرسوم رقم 2012 - 175 يقضي بمنح الرخصة رقم 1756 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكن (ولاية لبراكنه) لصالح شركة SPIM .....Ressources Sarl 771	15 يوليو 2012

- 15 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 176 يقضي بمنح الرخصة رقم 1755 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم آراكن (ولاية آدرار) لصالح شركة SPIM Ressources Sarl 772.....
- 15 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 177 يقضي بمنح الرخصة رقم 1646 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب الفرد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة M.R.E.M Sarl 773.....
- 15 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 178 يقضي بمنح الرخصة رقم 1256 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بير احميدن (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAADIN Sarl 774.....
- 15 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 179 يقضي بمنح الرخصة رقم 1234 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة اتصلابيه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Limited 775.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 180 يقضي بمنح الرخصة رقم 1617 للبحث عن المجموعة 2 (النحاس و المواد المصاحبة) في منطقة أمدينة الحله (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mauri- Mining Sa (M.M.S) 776.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 181 يقضي بمنح الرخصة رقم 1645 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة انمورن (ولاية آدرار) لصالح شركة M.R.E.M Sarl 776.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 182 يقضي بمنح الرخصة رقم 1611 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Négoce International Mining 777.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 183 يقضي بمنح الرخصة رقم 1514 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكرارات الحداد (ولاية إنشيري) لصالح شركة OreCorp Maruitania Sarl. 778.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 184 يقضي بمنح الرخصة رقم 1329 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أمدن اتويميرت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Nelvo- international Minerals et Metals Sarl 779.....
- 17 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 185 يقضي بمنح الرخصة رقم 1384 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Limited 781.....

### وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

- 10 أكتوبر 2012 مقرر مشترك رقم 573 يقضي بتعيين و ترسيم التلاميذ الموظفين خريجي المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة (دفعة 2010)..... 781.....

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

27 أغسطس 2012 مرسوم رقم 2012 - 213 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي".....783

## وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

15 أغسطس 2012 مرسوم رقم 2012 - 200 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية.....784

27 يونيو 2012 مقرر رقم 1333 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الشورى /4 الرياض نواكشوط.....785

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 133 - 2012 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط الأطباء التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من التواريخ المحددة أمام أسمائهم:

- أبي بكر الملقب أبي ولد لمرابط، رقم 100968 اعتبارا من 2011/01/01؛
- مولاي أحمد ولد مولاي هاشم، رقم 98828 اعتبارا من 2011/04/01؛
- الد ولد الديه، رقم 100748 اعتبارا من 2011/07/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 134 - 2012 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2012، و هم:

الملازم	خالد ولد أشببيه ولد حم	د 116.225
الملازم	الإمام الحضرامي ولد سيدي ولد إكليب	د 114.219
الملازم	محمد فال ولد أحمد طالب	د 113.227
الملازم	العبادلة ولد الشيخ ماء العينين	د 115.210
الملازم	سيدي محمد ولد أحمد سالم	د 116.214
الملازم	دودو جبريل با	د 113.229
الملازم	محمد الأمين ولد محمد ولد بكار	د 115.213
الملازم	الياس ولد سيداتي	د 114.228
الملازم	صلاح الدين ولد أحمد ولد محمد خيرات	د 114.220

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 131 - 2012 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاق الشراكة الموقع في كوتونو يوم 23 يونيو 2000 و المراجع في لوكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 و في واغادوغو يوم 23 يونيو 2010 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي و الاتحاد الأوروبي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق الشراكة الموقع في كوتونو يوم 23 يونيو 2000 و المراجع في لوكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 و في واغادوغو يوم 23 يونيو 2010 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادي و الاتحاد الأوروبي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 135 - 2012 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة د. يوسف أحمد الشرقاوي، سفير جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 210 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2012 يقضي بتعيين مسؤول لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع الريفي.

المادة الأولى: يعين مسؤولا للجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الريفية، السيد أحمد سالم ولد ببوط، و ذلك اعتبارا من 12 يوليو 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة و المعادن

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 0103 صادر بتاريخ 26 ابريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1090 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة بير لفجج (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1090 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير لفجج (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 940 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	459.000	2.856.000
2	29	506.000	2.856.000
3	29	506.000	2.836.000
4	29	459.000	2.836.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ تنقيب بالمطرقة؛
- ⊕ جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية؛
- ⊕ تخريط مفصل للموشرات المتمعدنة؛
- ⊕ تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 0104 صادر بتاريخ 26 ابريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1665 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة المجرية (ولاية ليراكه) لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1665 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl و المسماة فيما يلي AMG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة المجرية (ولاية ليراكه) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

المادة 6: يجب على AMG، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على AMG، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 0105 صادر بتاريخ 26 ابريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1664 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة ترجيت (ولاية أدرار) لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1664 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة AFRICA MINING GROUP Sarl و المسماة فيما يلي AMG.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة ترجيت (ولاية أدرار) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 504 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	664.000	2.260.000
2	28	687.000	2.260.000
3	28	687.000	2.233.000
4	28	667.000	2.233.000
5	28	667.000	2.236.000
6	28	672.000	2.236.000
7	28	672.000	2.238.000
8	28	675.000	2.238.000
9	28	675.000	2.248.000
10	28	670.000	2.248.000

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 975 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	712.000	1.996.000
2	28	751.000	1.996.000
3	28	751.000	1.971.000
4	28	712.000	1.971.000

المادة 3: تلتزم AMG على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- ⊕ تخريط بنيوي جيولوجي؛
- ⊕ انجاز مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
- ⊕ تنفيذ حفر في المناطق المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم AMG بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية.

إلا أن AMG ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على AMG أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد AMG، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMG، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 172 صادر بتاريخ 12 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1788 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) شرق منطقة لبثنيه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Quartz Inc Mauritania S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1788، لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Quartz Inc Mauritania S.A و المسماة فيما يلي Quartz Inc Mauritania

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة لبثنيه (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث و استغلال المجموعة 5 الكوارتز. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 40 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	419.000	2.295.000
2	28	423.000	2.295.000
3	28	423.000	2.285.000
4	28	419.000	2.285.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف Quartz Inc Mauritania لتنفيذ المشروع خصوصا المكونات التالية:

- استيراد معدات الاستخراج و النقل و المعالجة؛
- بناء حي سكني و مصنع للمعالجة قرب الكيلومتر 330 من الطريق انواكشوط- انواذيبو و على بعد حوالي 25 كلم من المنجم؛
- تهيئة طريق يربط بين المنجم و المصنع؛
- بناء محطة كهربائية تعمل بالديزل سعتها 500 KVA لتغذية المنجم و الحي السكني بالطاقة الكهربائية؛
- إعلان مناقصة لاكتتاب العمال الفنيين و الإداريين.

11	28	670.000	2.245.000
12	28	664.000	2.245.000

المادة 3: تلتزم AMG على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- ⊕ تخطيط بنيوي جيولوجي؛
- ⊕ انجاز مسح جيوفيزيائي محمول جوا؛
- ⊕ تنفيذ حفر في المناطق المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم AMG بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة مليون (400.000.000) أوقية.

إلا أن AMG ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على AMG أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد AMG، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AMG، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على AMG، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على AMG، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

لصالح شركة Mineralis Sarl و المسماة فيما يلي Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة سهب المبروك (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 88 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	718.000	2.477.000
2	28	718.000	2.481.000
3	28	730.000	2.481.000
4	28	730.000	2.485.000
5	28	733.000	2.485.000
6	28	733.000	2.481.000
7	28	737.000	2.481.000
8	28	737.000	2.477.000

المادة 3: تلتزم Mineralis، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

إلا أن Mineralis، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Mineralis أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mineralis، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و تبلغ الطاقة الإنتاجية للمنجم 150.000 م<sup>3</sup> سنويا، كما سيوفر، فور إنطلاقته، حوالي 200 فرصة عمل.

و لتنفيذ هذا البرنامج، تلتزم شركة Quartz Inc Mauritania، بتخصيص مبلغ قدره خمسة ملايين و خمسمائة و ثلاثة و خمسين ألفا و تسعمائة و تسعة و خمسين (5.553.959) دولار أمريكي.

يجب على Quartz Inc Mauritania، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المتخصصة في مديرية المعادن.

المادة 4: يجب على شركة Quartz Inc Mauritania، طبقا للمادة 47 من القانون المعدني، أن تزاوّل أشغال الاستغلال المعدني في ظرف 24 شهرا ابتداء من منح الرخصة و إلا فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة عند انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلّم الشركة لإنداز بهذا الخصوص.

المادة 5: يجب على Quartz Inc Mauritania، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 6: يجب على Quartz Inc Mauritania، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 173 صادر بتاريخ 12 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1129 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة سهب المبروك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1129، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 750 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	730.000	1.825.000
2	28	745.000	1.825.000
3	28	745.000	1.790.000
4	28	755.000	1.790.000
5	28	755.000	1.781.000
6	28	730.000	1.781.000

المادة 3: تلتزم OCMS، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعة و ثمانين مليون و أربعمائة ألف (84.400.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة (5): يجب OCMS، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Mineralis، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكري تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mineralis، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mineralis، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 174 صادر بتاريخ 12 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1233 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة واو أصغيره (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة oreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1233 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة oreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي: OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واو أصغيره (ولايتي لعصابه و كوركول) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

1.858.000	730.000	28	5
1.858.000	685.000	28	6

المادة 3: تلتزم SPIM، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل صور الأقمار الصناعية المتوفرة؛
- تحليل معطيات القياسات الإشعاعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SPIM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

إلا أن SPIM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على SPIM، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SPIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SPIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SPIM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمملكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 175 صادر بتاريخ 15 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1756 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكن (ولاية لبراكنه) لصالح شركة SPIM Ressources Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1756، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SPIM Ressources Sarl و المسماة فيما يلي: SPIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكن (ولاية لبراكنه)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 860 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	685.000	1.882.000
2	28	720.000	1.882.000
3	28	720.000	1.860.000
4	28	730.000	1.860.000

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SPIM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

إلا أن SPIM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على SPIM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SPIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SPIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SPIM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SPIM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SPIM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 176 صادر بتاريخ 15 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1755 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم أرواكن (ولاية أدرار) لصالح شركة SPIM Ressources Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1755 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة SPIM Ressources Sarl و المسماة فيما يلي: SPIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أرواكن (ولاية أدرار)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 420 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	691.000	2.145.000
2	28	710.000	2.145.000
3	28	710.000	2.125.000
4	28	683.000	2.125.000
5	28	683.000	2.130.000
6	28	691.000	2.130.000

المادة 3: تلتزم SPIM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل صور الأقمار الصناعية المتوفرة؛
- تحليل المعطيات القياسات الإشعاعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- حفر بالدوران العكسي.

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.R.E.M، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعين مليون (170.000.000) أوقية.

إلا أن M.R.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.R.E.M أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد M.R.E.M، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على M.R.E.M أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على M.R.E.M، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.R.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية

مرسوم رقم 2012 - 177 صادر بتاريخ 15 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1646 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كلب الفرد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة M.R.E.M Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1646 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة M.R.E.M Sarl و المسماة فيما يلي M.R.E.M.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الفرد (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 793 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	711.000	2.510.000
2	28	734.000	2.510.000
3	28	734.000	2.505.000
4	28	744.000	2.505.000
5	28	744.000	2.498.000
6	28	755.000	2.498.000
7	28	755.000	2.484.000
8	28	741.000	2.484.000
9	28	741.000	2.485.000
10	28	737.000	2.485.000
11	28	737.000	2.488.000
12	28	735.000	2.488.000
13	28	735.000	2.491.000
14	28	730.000	2.491.000
15	28	730.000	2.485.000
16	28	733.000	2.485.000
17	28	733.000	2.480.000
18	28	725.000	2.480.000
19	28	725.000	2.492.000
20	28	716.000	2.492.000
21	28	716.000	2.501.000
22	28	711.000	2.501.000

المادة 3: تلتزم M.R.E.M، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوفيزيا أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MAADIN بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و سبعين مليون (175.000.000) أوقية.

إلا أن MAADIN، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MAADIN أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MAADIN، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MAADIN أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MAADIN، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MAADIN، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 178 صادر بتاريخ 15 يوليوز 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1256 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة بير احميدن (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة MAADIN Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1256، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة MAADIN Sarl و المسماة فيما يلي MAADIN.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير احميدن (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتحقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 951 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	586.000	2.865.000
2	29	592.000	2.865.000
3	29	592.000	2.860.000
4	29	600.000	2.860.000
5	29	600.000	2.865.000
6	29	612.000	2.865.000
7	29	612.000	2.851.000
8	29	603.000	2.851.000
9	29	603.000	2.840.000
10	29	595.000	2.840.000
11	29	595.000	2.802.000
12	29	593.000	2.802.000
13	29	593.000	2.788.000
14	29	586.000	2.788.000

المادة 3: تلتزم MAADIN، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعلومات المتوفرة؛

يجب على Drake أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake، باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير علي البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Drake، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 180 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1617 للبحث عن المجموعة 2 (النحاس و المواد المصاحبة) في منطقة

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 179 صادر بتاريخ 15 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1234 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة اتصلايه (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1234، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Limited و المسماة فيما يلي Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة اتصلايه (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 720 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	524.000	2.609.000
2	29	544.000	2.609.000
3	29	544.000	2.573.000
4	29	524.000	2.573.000

المادة 3: تلتزم Drake، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ برنامج حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Drake بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنتين و ثمانين مليون (182.000.000) أوقية.

كما أن Drake، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على M.M.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على M.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 181 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1645 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة انمورن (ولاية أدرار) لصالح شركة M.R.E.M Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1645 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة M.R.E.M Sarl و المسماة فيما يلي M.R.E.M.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة انمورن (ولاية أدرار) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

## أمدنية الحله (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mauri- Mining Sa (M.M.S)

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1617 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النحاس) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauri- Mining Sa و المسماة فيما يلي M.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدنية الحله (ولاية اترارزه) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن النحاس و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 16 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	645.000	2.083.000
2	28	645.000	2.087.000
3	28	649.000	2.087.000
4	28	649.000	2.083.000

المادة 3: تلتزم M.M.S، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
- تنفيذ برامج الحفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم M.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة عشر مليونا و تسعمائة ألف (119.900.000) أوقية.

كما أن M.M.S، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد M.M.S، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على M.R.E.M أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على M.R.E.M، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.R.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 182 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1611 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة Négoce International Mining.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1611 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International Mining و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمر) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن النحاس و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 47 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11،

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 498 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	648.000	2.350.000
2	28	673.000	2.350.000
3	28	673.000	2.335.000
4	28	656.000	2.335.000
5	28	656.000	2.332.000
6	28	649.000	2.332.000
7	28	649.000	2.327.000
8	28	639.000	2.327.000
9	28	639.000	2.322.000
10	28	634.000	2.322.000
11	28	634.000	2.329.000
12	28	640.000	2.329.000
13	28	640.000	2.334.000
14	28	648.000	2.334.000

المادة 3: تلتزم M.R.E.M، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.R.E.M بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن M.R.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.R.E.M أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد M.R.E.M، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 183 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1514 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكرارات الحداد (ولاية إنشيري) لصالح شركة OreCorp Maruitania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1514، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Maruitania Sarl. و المسماة فيما يلي OCMS.

12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	742.000	2.573.000
2	28	743.000	2.573.000
3	28	743.000	2.574.000
4	28	745.000	2.574.000
5	28	745.000	2.575.000
6	28	746.000	2.575.000
7	28	746.000	5.576.000
8	28	749.000	2.576.000
9	28	749.000	2.577.000
10	28	754.000	2.577.000
11	28	754.000	2.578.000
12	28	760.000	2.578.000
13	28	760.000	2.579.000
14	28	764.000	2.579.000
15	28	764.000	2.576.000
16	28	750.000	2.576.000
17	28	750.000	2.573.000
18	28	744.000	2.573.000
19	28	744.000	2.572.000
20	28	742.000	2.572.000

المادة 3: تلتزم Négoce، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء و معالجة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- تحليل معطيات القياسات الإشعاعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية.

إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Négoce أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على OCMS، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 184 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1329 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أمدرن اتويميرت (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Nelvo- international Minerals et Metals Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1329، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرارت الحداد (ولاية إنشيري)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 491 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	545.000	2.135.000
2	28	550.000	2.135.000
3	28	550.000	2.133.000
4	28	565.000	2.133.000
5	28	565.000	2.117.000
6	28	578.000	2.117.000
7	28	578.000	2.104.000
8	28	562.000	2.104.000
9	28	562.000	2.111.000
10	28	557.000	2.111.000
11	28	557.000	2.119.000
12	28	552.000	2.119.000
13	28	552.000	2.124.000
14	28	548.000	2.124.000
15	28	548.000	2.130.000
16	28	545.000	2.130.000

المادة 3: تلتزم OCMS، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- حفر بالدوراني العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستة و تسعين مليوناً و ثمانمائة ألف (96.800.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم NIMM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة عشر مليون (114.000.000) أوقية.

كما أن NIMM، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على NIMM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد NIMM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على NIMM فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على NIMM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على NIMM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

لصالح شركة Nelvo- international Minerals et Metals Sarl و المسماة فيما يلي NIMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أمدن اتويميرت (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 975 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	807.000	2.609.000
2	28	828.000	2.609.000
3	28	828.000	2.556.000
4	28	820.000	2.556.000
5	28	820.000	2.582.000
6	28	780.000	2.582.000
7	28	780.000	2.576.000
8	28	764.000	2.576.000
9	28	764.000	2.579.000
10	28	771.000	2.579.000
11	28	771.000	2.581.000
12	28	776.000	2.581.000
13	28	776.000	2.584.000
14	28	780.000	2.584.000
15	28	780.000	2.586.000
16	28	783.000	2.586.000
17	28	783.000	2.588.000
18	28	787.000	2.588.000
19	28	787.000	2.590.000
20	28	791.000	2.590.000
21	28	791.000	2.584.000
22	28	805.000	2.584.000
23	28	805.000	2.595.000
24	28	807.000	2.595.000

المادة 3: تلتزم NIMM، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط بمقياس 50000/1؛
- تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- تحليل كيميائي للعينات.

المادة 4: تتعهد Drake، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Drake فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 573 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين و ترسيم التلاميذ الموظفين

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 185 صادر بتاريخ 17 يوليو 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1384 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1384، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Limited و المسماة فيما يلي Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 82 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	533.000	2.938.000
2	29	534.000	2.938.000
3	29	534.000	2.856.000
4	29	533.000	2.856.000

المادة 3: تلتزم Drake، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
- تنفيذ برنامج حفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Drake بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثة و ثلاثين مليونا و ثمانمائة ألف (33.800.000) أوقية.

كما أن Drake، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

سلك (أ) قصيرة من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة و ذلك اعتبارا من 2012/07/26 طبقا للجدول التالية:

خريجي المركز الوطني لتكوين أطر الشباب و الرياضة (دفعة 2010).

المادة الأولى: يعين و يرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم، الحاصلون على شهادة سلك (أ) طويلة و

سلك: مفتشين رئيسيين للشباب الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
93629.U	مريم منت عبد الفتاح	1985/10/20 روصو	8129489685
93630.W	مريم منت محمد امبارك	1976/05/30 تيارت	1411258918
93631 X	يحي ولد محمدمو	1982/01/21 نواكشوط	5175087256
93632.Y	سيداتي ولد شيخنا	1982/12/31 ازويرات	0711157829
93633 Z	دداه ولد محمد الأمين ولد الهادي	1981/02/20 تيارت	7140758306
93634 A	محمد ولد سيدي محمد	1971/12/22 تجكجة	8785283405
93635 B	عبد القادر ولد احمد عبد	1973/12/31 نواكشوط	6483816300
93636 C	محمد امبارك ولد احمد	1972/06/29 تفرغ زينة	0544906619
93637 D	احمد ولد عبدالرحمان	1977/07/15 بوتلميت	9536010637
93638 E	محمد ولد صمب	1983/12/20 كيفه	8834217383
93639 F	محمد محمود ولد محمد	1983/12/31 كرو	0626564905
93640 G	طالب ابراهيم ولد احمد جدو	1982/12/31 جوناياه	2423460417
93641 H	محمدمو الملقب كياه ولد محمد الأمين	1973/03/01 لكصر	7662973326
93642 J	محمد يعقوب ولد بيبكر	1974/12/16 الاك	289232884
93643 K	محمد سالم ولد محمد البشير	1980/09/11 تفرغ زينه	9055545969

سلك: مفتشين رئيسيين للرياضة الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
93644 L	باب الاصان صار	1986/05/12 نواذيبو	3694196986
93645 M	خديجة منت بيده	1979/10/29 الاك	0990126628
93646 N	محمد الأمين كاكو	1986/07/12 بوكي	6659971210
93647 P	محمد سوليمان لو	1974/03/17 روصو	3524082654
93648 Q	عبد الله ولد اعل	1979/11/28 تجكجة	6318410154
93649 R	محمد ولد سيدينا	1980/03/06 تجكجة	2269907477
93650 S	جاكاتا عليون طهارة	1979/12/31 كيهيدي	1819008506
93651 T	ادريسا دمب جينك	1972/12/31 بوكي	9885272620
93652 U	مامادو جاه	1973/04/08 تفرغ زينة	9449502157
93653 W	يعقوب ولد سالم	1984/09/08 رياض	1874241470
93654 X	مولاي الزين ولد الداه	1984/12/31 ودان	2087341740

6969694538	1976/12/31 دار النعيم	يمار امبودج	93655.Y
6320826618	1982/12/31 سيلبابي	حمادي مامادو كاكو	93656 Z
7249079176	1978/12/31 سبخة	نافع ولد كوتال	93657 A
6377767946	1971/04/15 نوادييو	حمادي سيسكو	93658 B

**سلك: مفتشين الشباب الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية 650) بدون اقدمية**

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
93659 C	الشيخ لمين ولد حبيب	1971/04/04 لعيون	8502400753
93660 D	بوخاري ولد الراجل	1988/04/11 اطار	1300735663
93661 E	عبد المالك ولد محمد يحي	1984/12/31 الاك	9349049248
93662 F	ناصر ولد اسلمو	1982/12/20 كرو	2722813087
93663 G	فاطمة كانجي سي	1985/02/23 ازويرات	7415981741
93664 H	امكلثوم منت محمد محفوظ	1986/12/21 معط مولاته	2208294338
93665 J	القاسم ولد الخضير	1981/12/31 مقطع لحجار	5144329914
93666 K	الداه ولد السالم	1985/11/23 ازويرات	6227882091
93667 L	محمد محمود ولد حبيب	1984/12/10 كيفة	2930548869
93668 M	احمد ولد نيني	1979/12/31 امبود	8972311433
93669 N	بوخاري ولد محمد عبدالرحمان	1986/08/29 اكجوجت	3184505151
93670 P	امينو ولد بيدي	1981/12/31 كرو	9368834629
93671 Q	احمدو ولد محمدن	1971/12/30 الميناء	0503791520
93672 R	محمد محمود ولد الحسين	1982/05/28 تيارت	7342754016
93673 S	محمد ولد عالي	1976/12/20 اطار	6268398021
93674 T	ابراهيم فال ولد محمد عبدالعزيز	1979/12/30 واد الناقة	2900501858
93675 U	محمد ولد حمود	1980/12/01 تجكجة	5008001943
93676 W	الحسن ولد محمد عبد الله	1985/07/09 تفرغ زينة	6645832587
93677 X	يوسف ولد محمد الأمين	1986/04/18 لكصر	8888824309
93678 Y	احمد يحي ولد محمد	1979/02/10 نوادييو	0551033721

**سلك: مفتشين الرياضة الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية 650) بدون اقدمية**

الرقم الاستدلالي	الاسم و اللقب	تاريخ و محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
93679 Z	سالم ولد احمد	1984/03/22 كيهيدي	6482561993
93680 A	ولد اب ولد محمد عبدالله	1987/06/02 تيارت	0817949009
93681 B	عيسى ولد لفظف	1984/12/31 دار النعيم	3525378865
93682 C	محمد المهدي ولد مولاي الزين	1987/12/12 ودان	0358414322
93683 D	سيد عالي ولد معروف	1983/06/16 سبخة	9653472884
93684 E	محمد الأمين ولد احمد	1982/05/10 توجنين	7311665516

1269577323	1983/12/31 واد الناقة	احمدو السالك ولد محمد	93685 F
7930012386	1981/07/13 سبخة	زين العابدين انجاي	93686 G
1863652077	1984/12/10 بوتلميت	عبد الله ولد بلال	93687 H
6035957212	1982/06/24 نوأذيبو	معلوم ولد اسلمو	93688 J
2995311307	1983/05/08 واد الناقة	محمدا ولد احمدو العتيق	93689 K
0777247906	1982/09/15 بوكي	با عمار الاصان	93690 L
6767384354	1983/12/31 روصو	عثمان عمر صو	93691 M
4656247157	1984/12/31 امبود	احمد ولد الناجي	93692 N
2697862553	1980/12/31 نوأذيبو	سيدي محمد ولد البيك	93693 P
6567068684	1988/12/10 وامبوندي	حمود ولد محمد	93694 Q
0895065367	1984/12/12 شكار	محمد ولد اخيارهم	93695 R
1621769191	1984/12/31 شنقيط	اباتن ولد محمد عبد الله	93696 S
8945290143	1981/01/17 تفرغ الزينة	باباه ولد احمد	93697 T
3577022829	1980/12/28 تفرغ الزينة	اسلكو ولد اسويدي	93698 U

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و الشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم  
لعلاقتها مع الدولة.

في هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة على وجه  
الخصوص حول المواضيع التالية:

- ✚ برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات؛
- ✚ الميزانية التقديرية؛
- ✚ التقرير السنوي لمأمور الحسابات؛
- ✚ المعاهدات المبرمة مع مقدمي العلاج الطبي،  
أسعار الخدمات، التغطية الصحية، شبكات  
الاستشفاء الموفرة، و عموما أي قضية  
مرتبطة بنظام التأمين الصحي الذي أنشأه  
الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر  
بتاريخ 29 سبتمبر 2005؛
- ✚ الهيكلية التنظيمية، النظام الأساسي للعمال،  
جدول المرتبات، دليل الإجراءات المعتمد من  
الصندوق؛
- ✚ التعيين في مناصب مديري القطاعات و  
المناصب المماثلة، و كذلك الفصل منها، بناء  
على اقتراح من المدير العام؛
- ✚ المعاهدات الإطار الرابطة بين المؤسسة و  
مؤسسات و هيئات أخرى، خاصة عقود  
البرامج؛
- ✚ تعريف الخدمات و الإعانات؛
- ✚ تشكيلة لجنة الصفقات و العقود و نظامها  
الداخلي؛
- ✚ توظيف الأموال المتعلقة بالأرصدة و الفائض؛
- ✚ المساهمة المالية؛

## وزارة الصحة

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 213 صادر بتاريخ 27 أغسطس  
2012 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم  
2006 - 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2006  
المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة عمومية  
تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي"

المادة الأولى: تضاف مادة جديدة بعد المادة 7 هي  
المادة 7 مكررة.

المادة 7 (مكررة): بموجب الاستثناءات الواردة في  
المادة السابقة، يستفيد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة  
من علاوات الجلسة و الامتيازات الممنوحة لرئيس و  
أعضاء الأجهزة المدولة للمؤسسات العمومية ذات  
الطابع الصناعي و التجاري.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين 11 و 22 من  
المرسوم رقم 2006 - 135 الصادر بتاريخ 07 دجمبر  
2006 المحدد لقواعد تنظيم و سير عمل مؤسسة  
عمومية تدعى "الصندوق الوطني للتأمين الصحي" و  
تستبدل كما يلي:

المادة 11 (جديدة): يتمتع مجلس الإدارة بتحويل كامل  
لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المؤسسة، طبقا لنص  
الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل  
1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية، لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: أمم ولد احماه الله

الأعضاء:

محمد ولد عيد الدائم، ممثل وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي؛

سرى أمادو، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

ألف ولد خيرى، ممثل وزارة المالية؛

بوبكر ديوب، ممثل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛

حسن ولد باسيد، مدير الزراعة؛

سيدي عالي ولد ديد، مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي؛

ابراهيم ولد أحمد، مدير البحث و التكوين و الإرشاد؛

سيد محمود ولد سيد، مندوب التنمية الريفية بولاية كوركول؛

جاه ممدو لمين، مدير المركز الوطني للبحث البيطري؛

ابراهيم موسا، ممثل عمال المركز.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007-075 الصادر بتاريخ 26 مارس 2007 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1333 صادر بتاريخ 27 يونيو 2012 يقضى باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى الشورى 4/ الرياض نواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة الشورى 4/ الرياض نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

ممارسة أي نشاط تجاري أو مريح؛

فتح ممثلات في الولايات و المقاطعات و البلديات على التراب الوطني؛

ترخيص فتح حسابات في البنوك التجارية؛

منح أعضاء مجلس الإدارة و عمال الصندوق

علاوات و محفزات و إكراميات وفق نفس

الشروط في المؤسسات العمومية ذات الطابع

الصناعي و التجاري؛

وضع خطة على المدى المتوسط و عند

الاقتضاء عقود البرنامج؛

برنامج الاستثمار؛

ميزانية التمويل على أموال عمومية؛

البيوع العقارية؛

القروض المضمونة و السلف؛

الإتاوات.

المادة 22: (جديدة): يستفيد الصندوق من الموارد المالية التالية:

- مساهمات العمال و أرباب العمل المخصصة لتمويل نظام التأمين الصحي الإلزامي الأساسي؛
- الهبات و الهدايا المقبولة من طرف مجلس الإدارة؛
- تسليف قابل للتسديد من الخزينة أو من هيئات عامة أو خاصة؛
- القروض المرخصة وفقا للتشريع المعمول به؛
- حصص الأرباح من الشركات التجارية المشارك فيها؛
- أية موارد أخرى لها علاقة بنشاطه، خاصة تلك الممنوحة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الصحة و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 200 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث الزراعي و التنمية الزراعية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد محمد يعقوب  
الأمين العام: يحي ولد موسى ولد الصبار  
أمين المالية: أحمد ولد محمد ولد لكل

وصل رقم 284 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية الرحمة لأعمال الخير و مكافحة السيدا  
و الأمراض الفتاكة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: شريفة بنت محمد المامي ولد آجه  
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد المامي  
أمانة المالية: شركوبة بنت أحمد ماء العينين

وصل رقم 330 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة الإحسان لحماية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية  
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية  
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط  
بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية  
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### 4- إعلانات

وصل رقم 324 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن  
جمعية تسمى: منظمة السلام للتنمية و المحافظة على البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر  
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو  
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد لمهاجري  
الأمينة العامة: سلم بنت السالك  
أمين المالية: عبد الله ولد محمد

وصل رقم 333 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: جمعية مرضى الكلى

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيدي بوي

مسؤول الدراسات: محمد فال ولد احمد سالم

أمين المالية: محمد أنوار السادات ولد محمد سعد بوه

**وصل رقم 331 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز الصحراء للدراسات والاستشارات**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو ولد التليميدي

مسؤول الدراسات: محمد يحي ولد احمدنا

أمين المالية: سيدي عبد الله ولد محمد الأمين

**وصل رقم 370 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للأطفال المشردين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت محمدن ولد أحمد دام

الأمين العام: عالي ولد محمد حرمة

أمينة المالية: فاطمة بنت أماه

**وصل رقم 322 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حفظ التراث الوطني و تشجيع السياحة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية – اجتماعية – تنمية

التسمية الجديدة: منظمة حفظ التراث الوطني و ترقية السياحة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ملاي أحمد ولد اعبيدي ولد الغرابي

الأمين العام: سيد امبارك ولد السباعي

أمينة المالية: فيفي بنت اعبيدي

**وصل رقم 329 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الجسور للثقافة و التنمية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت سيد أم

الأمينة العامة: النانة بنت محمد محمود

أمينة المالية: خديجة بنت لمام

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمنة بنت الدو الملقبة النوه

الأمين العام: يحيي و تقبو

أمين المالية: سيدي محمد ولد الدو

وصل رقم 1016 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة و الوسط الريفي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		